• النَّوعُ الثَّامِنُ:

المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ: المَقَاطِعُ والمَقَاطِيعُ، وهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً، وَاسْتَعْمَلهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ.

(**النوعُ الثامنُ: المقطوعُ، وجمعُه المقاطِعُ والمقاطيعُ، وهو الموقوفُ على التابعيِّ قولًا له أو فعلًا، واستعمله الشافعيُّ ثم الطبرانيُّ في المنقطعِ**) الذي لَم يتصل إسنادُه، وكذا في كَلام أبي بكرِ الحميديِّ والدارقطنيِّ.

إلا أنَّ الشافعيَّ استعملَ ذلك قَبل استقرار الاصطلاحِ، كما قالَ في بعضِ الأحاديث: «حَسَنٌ» وهو[1] على شرط الشيخين.

• **فائــدةٌ:**

جَمع أبو حفصٍ ابنُ بدرٍ الموصلي كتابًا سمَّاه «معرفةُ الوقوفِ عَلى الموقوفِ»، أَورد فيه ما أَورده أصحابُ الموضوعاتِ في مؤلفاتهم فيها، وهو صَحيحٌ عَن غيرِ النبيِّ ﷺ، إمَّا عَن صحابيٍّ أو تابعيٍّ فَمَن بَعده.

---

(١) في «ص»: «وهي».

وقال : إنَّ إيرادَه في الموضوعاتِ غَلَطٌ ، فبين الموضوعِ والموقوفِ فَرقٌ .

ومن مَظانِّ الموقوفِ والمقطوعِ : مُصنَّفُ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وتفاسيرُ ابنِ جريرٍ وابنِ أبي حاتمٍ وابنِ المُنذرِ وغيرهم .

* * *